الفصل الثامن

الرعاية الصحية للطفل

لقد اهتمت التشريعات والاتفاقيات الدولية بالرعاية الصحية للأطفال ولذلك نورد بعضا منها فقد نص المبدأ الثانى من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، ونص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م على أن للأطفال الحق فى الحصول على القدر الكافى من الغذاء.

ووضح الإعلان العالمى لنظمة التغذية والزراعة عام ١٩٧٤م ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء وبذل كل الجهود للقضاء على الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإنشاء نظام اقتصاد عالمى، فمن حق كل طفل أن يتضرر من الجوع وسوء التغذية.

ولقد أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولى للرعاية الصحية الأساسية المنعقد فى كازاخستان عام ١٩٧٨م فى مادته الأولى: بأن الصحة لم تعرف بأنها مجرد فقدان المرض، بل إن الصحة الجيدة يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية بحيث تتوافر لديهم القدرة على أن يكونوا منتجين اقتصاديا واجتماعيا وفى اتساق تام مع بيئتهم، أما المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فقد أشارت إلى أن لكل فرد الحق فى التمتع بمستوى معيشى كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية.

ونصت المادة ١/١٢ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والواضح من هذه النصوص أن الاتفاقيات الدولية لا تقصر اهتماماتها على الاهتمام بالصحة الجسمية، وإنما توجه الاهتمام إلى الصحة العقلية، الأمر الذى ترتب

عليه قيام العديد من الدول بوضع برامج خاصة للعناية بالصحة العقلية بجانب البرامج المختلفة للاهتمام بالصحة الجسمية.

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل عام١٩٨٩م حيث نصت المادة (٢٤أ) على: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى ممكن بلوغه، وبحقه فى مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحى، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

أما المادة (٢٤ب) فتنص على أن تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

- خفض وفيات الرضع والأطفال.
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات مثل الولادة وما بعدها.
- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئى والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات.
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشادية المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- اتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة لإلغاء الممارسات التقليدية التى تقر بصحة الطفل
- تعزيز التعاون الدولى لأعمال حقوق الطفل الصحية

وقد أقرت قمة الطفولة عام ١٩٩٠م التزامات أساسية وخطة عمل تلتزم بها لدفع الآثار الناتجة عن سوء التغذية، وتوفير الغذاء المناسب لكل طفل ومراقبة النمو بوسائل علمية مناسبة.

أما التشريعات على المستوى المحلى فقد تناولت الرعاية الصحية للطفل وذلك فى الأبعاد التالية:

أ - فى مزاولة مهنة التوليد

ب- فى قيد المواليد

جـ- فى تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية.

د- البطاقة الصحية للطفل

هـ- غذاء الطفل وذلك على النحو التالى:

١- فى مزاولة مهنة التوليد:

اهتمت التشريعات بمزاولة مهنة التوليد من أجل حماية الطفل والحفاظ عليه وعلى صحته عند ولادته، لذلك اهتم المشرع بتحديد من يقوم بالتوليد، حيث نصت المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م على: تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لهم من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بمزاولة هذه المهنة، وقيد اسمها بالسجلات الخاصة بذلك.

يتضح من ذلك أنه من خلال هذا القانون لا يجوز لأى شخص أن يقوم بمهنة التوليد إلا إذا كان طبيبا بشريا مزاولا لمهنة التوليد أو تخصص نساء وولادة، أو من لديه ترخيص بمزاولة المهنة من إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة، ولم يترك المشرع الترخيص للأهواء وإنما وضع شروطا معينة لمن يطلب الترخيص، حيث حددت المادة (٢) من ذات القرار هذه الشروط فقد نصت على:

- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التى يحددها قرار يصدر من وزارة الصحة والسكان.

- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم فى جريمة مخلة بالشرف.
- وبالنسبة للقابلة أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة.

من هنا يتضح أن المشرع حدد شروط من يزاول مهنة التوليد على النحو التالى:

- أن تكون أنثى.
- أن تكون متعلمة وحاصلة على مؤهل علمى يحدده وزير الصحة.
- أن تكون حسنة السيرة والسمعة بمعنى أن تكون سمعتها طيبة.
- ألا تكون صدرت ضدها أحكاما.
- أن تكون حاصلة على دورات تدريبية وذلك بالنسبة للقابلات.

- إجراءات الترخيص:

لقد وضحت التشريعات الإجراءات التى يجب إتباعها عند القيام بطلب الترخيص لمزاولة مهنة التوليد حيث حددت المواد التالية من القرار السابق وذلك على النحو التالى:

أولاً: فقد نصت المادة (٣) على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها، وتقوم المديرية بإرسال الطلب – مرفقا به مستنداته – إلى الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان والتى تتولى إصدار الترخيص، وترفق بالطلب المستندات التالية:

أ - المؤهل الدراسى المطلوب.

ب- صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية.

جـ- صحيفة الحالة الجنائية.

د- صورتان فوتوغرافيتان

ثانيـاً: تسجيل أسماء المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد لمدة سنتين، وتجديده بعد اجتيـاز دورة تدريبيـة تنشيطية، ووضحت ذلك المادة (٤) حيث نصت على تسجيل جميع القابلات المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد فى سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية، ويسرى الترخيص لهن لمدة سنتين ويجوز تجديده من مديرية الشئون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقا للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب طلب يرفق به ما يفيد حضور الدورة التنشيطية التدريبية وشهادة تقييم الأداء.

ثالثاً: التزام المرخص بأخطار الإدارة العامة للتراخيص بكل تغيير فى محل إقامتها حيث نصت المادة (٥) من ذات القرار على تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بأخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بكتاب موصى عليه بكل تغيير دائم فى محل إقامتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير، فإذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من السجل المشار إليه فى المادة الأولى بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بكتاب موصى عليه فى آخر محل إقامة معروف لها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير فى عنوانها، وفى كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم أن تطلب إعادة قيدها فى السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها وذلك مقابل رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات.

رابعاً: التزام المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية المحددة من قبل وزير الصحة ووضحت ذلك المادة (٦) من القرار سالف الذكر، تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التى يحددها قرار وزير الصحة والسكان فى هذا الشأن، وفى حالة أية مخالفات تسأل تأديبيا عن المخالفة أمام المجلس التأديبي.

خامساً: تحرم المرخص لها بمزاولة التوليد إذا ارتكبت خطأ أو مخالفة لمدة لا تزيد عن عام من خلال مجلس التأديب ومن حقها التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها، ويعاد قيدها إذا زال سبب الحرمان، وقد وضحت ذلك المواد (٧، ٨، ٩) من القرار الوزارى المذكور سابقا حيث نصت المادة (٧) على أنه إذا ارتكبت المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد أمورا تمس السيرة أو الشرف أو الكفاءة المهنية أو أية مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة يكون لمجلس التأديب شطب اسمها من سجل مزاولة مهنة التوليد أو حرمانها من مزاولتها لمدة لا تزد على سنة.

أما المادة (٨) فقد نصت على يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد إذا كن من غير العاملات بالجهاز الإدارى للدولة، ويكون تشكيل مجلس التأديب على النحو التالى:

- مدير الشئون الصحية بالمحافظة رئيسا
- طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة بالمحافظة عضوا.
- أحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة عضوا.

ووضحت المادة (٩) حالة القيد بعد الحرمان حيث نصت على: يكون لمن صدر ضدها قرار عن مجلس التأديب المشار إليه فى المادة (٨) السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة، التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه وذلك أمام المجلس الذى يصدر قرار من وزير الصحة والسكان بتشكيله على النحو التالى:

- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه رئيسا.
- أحد المديرين العامين بالوزارة عضوا.
- مدير عام الشئون القانونية عضوا.

وفى حالة مرض المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد يكون للمحافظ الحق فى شطب اسمها بناء على تقرير الإدارة الصحية ووضحت ذلك المادة (١٠) من نفس القرار فى جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص - بناء على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة - أن يشطب من السجل اسم المرخص لها فى مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة، فإذا زال سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية.

٢- فى قيد المواليد:

اهتمت التشريعات بقيد المواليد وتسجيل بياناتهم وذلك لتحديد هويتهم ومحل إقامتهم حيث وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ عن واقعات الميلاد، والبيانات التى يشتمل عليها البلاغ، والجهات التى تبلغ من خلال المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٥) من القرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م.

فقد نصت المادة (١١) على أنه يجب التبليغ عن واقعات الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الميلاد، ويكون التبليغ على النماذج المعدة لذلك والتى تبنتها القرارات الصادرة من وزير الداخلية فى هذا الشأن، والملاحظ على نص هذه المادة أنه حدد المدة التى يتم خلالها التبليغ، ولكن لم تحدد العقوبة فى حالة التأخير عن التبليغ بعد هذه الفترة المحددة.

أما المادة (١٢) من ذات القرار فقد وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ حيث نصت على يكلف بالإبلاغ عن واقعات ميلاد الطفل والد الطفل، والدة الطفل شرطة تقديم أى مستند يفيد علاقة الزوجية من والد الطفل الذى سيقيد اسمه، مديرو المستشفيات وا لمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى والفنادق والنزل وربانية السفن والطائرات وغيرهم من مسئولى الأماكن التى تقع فيها الولادات، العمد أو مشايخ البلاد.

ويجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية إذا أبدى ما يفيد تعذر قيام أحد الوالدين بالإبلاغ وتعوضه بذلك.

وبالنسبة للبيانات المطلوبة عن المولود فقد نصت عليها المادة (١٣) من ذات القرار السابق يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعات الميلاد على البيانات التالية:

- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الهجرى والميلادي.
- اسم الطفل ولقبه ثلاثيا على الأقل.
- نوع الطفل (أنثى أو ذكرا).
- اسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثيا على الأقل وجنسيته وديانته ورقمه القومي.
- محل قيد الوالدين إذا كان معلوما للمبلغ.
- محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما.
- أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الصحة.

أما الجهات التى يتم تبليغها فقد حددتها المادة (١٥) من القرار سالف الذكر حيث نصت على تبلغ واقعات الميلاد من المكلفين بالإبلاغ إلى:

- مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة.
- الجهة الصحية فى المناطق التى ليس بها مكتب صحة.
- العمدة أو شيخ البلدة فى الجهة التى ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية، وفى هذه الحالة ترسل التبليغات إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد.

الإجراءات المتبعة بعد التبليغ:

لقد حددت التشريعات الدور الذى تقوم به الجهات الرسمية بعد التبليغ بالمولود وذلك على النحو التالى:

نصت المادة (١٦) من القرار الوزارى السابق يلتزم مكتب الصحة المختص باتخاذ الإجراءات التالية فى شأن تبليغات الميلاد التى ترد أو ترسل إليه وهى:

- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومى لوالدى المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد.
- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحى برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية ولكل سنة ميلادية.
- إثبات رقم وتاريخ المقيد بنسخ التبليغ عن واقعة الميلاد.
- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها على استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني.
- مراجعة التبليغات وإعداد الحوافظ الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص.
- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحوافظ إلى قسم السجل المدنى خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي.

فى شان تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية:

اهتمت التشريعات بتطعيم الطفل، حيث وضحت أنه يتم تطعيمه مجانا عن طريق طبيب وإخطار مكتب الصحة بذلك، وقد أشارت المادة (٢٦) من القرار الوزارى السابق إلى ذلك حيث نصت على يجرى تطعيم الطفل أو تحصينه فى جميع الأحوال بمكاتب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل، وجوز التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يقوم والد الطفل أو متولى حضانته فى هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكور تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة، وقوم مكتب الصحة أو الوحدة المشار إليها بالتأشير فى البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه فى كل حالة فى الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم فى سجل المواليد.

وقد حددت المادة (٢٧) الجرعات التى تعطى للطفل ابتداء من الميلاد حتى سن الثامنة عشر شهرا وذلك على النحو التالى:

أ - يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقى من مرض الدرن قبل اكتمال الشهر الأول من عمره.

ب- يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال، وجرعة أولى من الطعم الثلاثى أو الرباعى وجرعة أولى من طعم الالتهاب الكبدى الفيروس (س).

جـ- تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر.

د- تعطى للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة أشهر.

هـ- يعطى الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة عند بلوغه تسعة أشهر.

و- يعطى الطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال، وأخرى منشطة من الطعم الثلاثى عند بلوغه ثمانية عشر شهرا.

وفى حالة تأخير التطعيم أو عدم القيام بالتصعيم يتم إخطار والد الطفل أو ولى أمره بوجوب المبادرة إلى تطعيمه، وإذا تأخر بعد ذلك يتم إنذاره ويوضح ذلك المادة (٢٨) من ذات القرار السابق حيث نصت على إذا انقضت مدة خمسة عشر يوما على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضانته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يعد مخالفا للمادة (٢٥) من القانون ويحرر ضده المحضر اللازم تطبيقا لحكم المادة (٢٦) من القانون.

كما يطعم الأطفال بالمدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامج التطعيم، حيث نصت المادة (٣٠) من القرار السابق على أنه يجرى تطعيم الأطفال بالمدارس

بمعرفة أطباء المدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامج التطعيم التي تحددها وزارة الصحة.

الاهتمام بالبطاقة الصحية للطفل:

اهتمت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل وذلك من خلال عمل سجلات قيد البطاقات الصحية، البيانات التي تسجل في البطاقة، وتسليمها وحفظها وذلك على النحو التالي: بالنسبة لعمل سجل قيد البطاقات الصحية وأرقامها نصت المادة (٣١) من القرار الوزاري السابق على يجب أن تعد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقة الصحية التي تسلم لآباء أو متولي تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم في مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها، على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة:

- اسم الطفل ثلاثيا على الأقل.
- تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد.
- اسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلاده
- محل إقامة الطفل.
- رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل (رقم المولود في سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة).

ويجب أن يكون رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل بطريقة واضحة وقد وضحت ذلك المادتين (٣٢، ٣٣) حيث نصت المادة (٣٢) من ذات القرار على أنه يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل وذلك عند إثبات ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل، أما المادة (٣٣) فقد نصت على أنه يجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية سواء في السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته بذات الرقم في شهادة الميلاد بطريقة واضحة ومقروءة وعلى نحو لا يثير اللبس أو الشك.

أما بالنسبة لبيانات البطاقة الصحية فقد وضحتها المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) فقد نصت المادة (٣٥) على أنه تصدر البطاقة الصحية وفقا للنموذج الذى يحدده قرار من وزير الصحة مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات اللازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، وتخصص فيه مساحة للصق صور للطفل فى أربع مراحل عمرية على الأقل هى الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة، ومساحة لتدوين الفحص الطبى الدورى السنوى للطفل، وفى نفس الوقت يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيميه والصحية وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يقرر وزير الصحة إدراجها.

وبالنسبة للبيانات التى تشملها البطاقة الصحية فهى بيانات شخصية .وضحتها المادة (٣٧) من ذات القرار حيث تنص على تعد البيانات الآتية من البيانات الشخصية الجوهرية التى تدرج فى البطاقة الصحية للطفل:

- اسم الطفل ونوعه ووزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة.
- اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو آخر عمل له ورقمه القومي.
- اسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها وعملها – إن وجد – ورقمها القومى، وعدد الأطفال الذين أنجبتهم وعدد الأحياء منهم وسبب وفاة من توفى وترتيب الطفل بين أخوته من الأم وصلة القرابة بين الأب والأم.
- مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلى لمكان إقامته (السكن، عدد حجراته، الشارع، المنطقة).
- أفراد الأسرة المقيمين بصفة دائمة مع الطفل وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخهم المرضى (الآباء، الأجداد، الأخوة، الأعمام والعمات، الأخوال والخالات، زوجة الأب أو زوج الأم).

أما البيانات الصحية فقد وضحتها المادة (٣٨) من القرار سابق الذكر حيث نصت على أن البيانات الصحية اللازم إثباتها فى البطاقة الصحية للطفل تنقسم إلى بيانات متعلقة بالحالة وبيانات بتطور صحة الطفل وذلك على النحو التالى:

أ- **بيانات الحالة ويجب أن تتضمن إيضاحا لما يأتى:**

- الجهة التى أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد واسمه.
- تاريخ الولادة وساعتها ومدة الحمل، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية وسبب التدخل ونوعه فى الحالة الأخيرة.
- فصيلة دم الطفل.

ب- **بيانات تطور صحة الطفل ويجب أن تتضمن إيضاحا لما يأتى:**

- جميع أنواع التطعيم والتحصين اللازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستيفاء تمامها والجهة التى أجرت التطعيم أو التحصين.
- الأمراض التى تلحق بالطفل فى مراحله العمرية المختلفة.
- الأمراض الوراثية لدى والدى الطفل أو أخواته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها.
- تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة).

وفى جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته فى مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها.

وبالنسبة لحفظ البطاقة والمحافظة عليها فقد نصت المادة (٤٤) من القرار الوزارى على أنه يلتزم والد الطفل أو المتولى تربيته بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية وحفظها حتى تقديمها إلى المدرسة عند التحاقه بها، وإلى حين ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبته بها.

أما المادة (٤٥) تنص على أنه تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجرى فيها فحص الطفل طبيا، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت فى البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات يكون لها تأثير على حياته الصحية.

أما بالنسبة للطفل المولود فى مؤسسة عقابية أو تم إيداعه فى مؤسسة عقابية فقد حدد المشرع المسئول عن حفظ هذه البطاقة فنصت المادة (٤٦) من القرار الوزارى السابق أنه إذا ولد الطفل فى مؤسسة عقابية فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ البطاقة ليثبته الطبيب بها، ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة للأم عند تركها المؤسسة بالإيصال الدال على ذلك.

أما المادة (٤٧) من ذات القرار تنص على أنه فى أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة فليتزم مديرو هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص فى جميع الأحوال التى تقتضى ذلك لإثبات نتائج فحصه.

اهتمت التشريعات بالفحوص الطبية التى تجرى على الأطفال فى مراحل السن المختلفة فقد وضحت المادة (٥٣) من ذات القرار ذلك حيث نصت على أنه يتم إجراء الفحوص الطبية التالية للأطفال فى المراحل السنية المختلفة.

أ - فحص طبى عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية.

ب- فحص طبى دورى فى المواعيد التالية:

١- فى مواعيد التطعيم فى السنة الأولى

٢- كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخامسة

٣- كل سنة فى مرحلتى التعليم قبل الجامعي.

يتضح من ذلك إن إجراءات الفحص التى تجرى على الأطفال تشمل فحص طبى عام وشامل للطفل بعد الولادة مباشرة من أجل التأكد من عدم وجود إعاقة جسمية أو بعض تشوهات فى الجسم حتى يمكن التدخل مبكرا لعلاجها والمحافظة على صحة الطفل، وإثبات نتيجة هذا الفحص فى البطاقة الصحية.

وفحص طبى دورى أى الفحص الذى يتم فى مواعيد معينة ومحددة، فهناك فحص دورى يتم فى مواعيد التطعيم وهى الشهر الأول من عمره وبعد شهرين، أربعة أشهر، ستة شهور، وتسعة شهور وثمانية عشر شهرا، ثم فحص دورى كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخمس سنوات، وفحص كل سنة فى مرحلتى التعليم قبل الجامعي.

أما ما يتضمنه الفحص الطبى الدورى فقد حددته المادة (٥٤) فقد نصت على أنه يتضمن الفحص الطبى الدورى ما يلى:

أ - قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لمتابعة نموه ومدى اتفاقه مع المنحنى الطبيعى للنمو.

ب- فحص إكلينيكى عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما فى ذلك حالة الأسنان مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع.

جـ- اكتشاف أى إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية أو عيوب فى النطق.

د - فحص معملى ويتضمن:

١- تحليل بول وبراز للاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية.

٢- صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر فى الدم.

ويحول الطبيب القائم بفحص الحالات التى يشك فى سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضى الحالة.

يتضح من ذلك أن المشرع اهتم بالفحص الطبى الدورى للطفل لمعرفة تطورات ومتابعة نمو الطفل وهل يسير فى مساره الطبيعى وذلك من خلال وزن الطفل بصفة دورية وقياس طوله، والتأكد من أن أجهزة الجسم تعمل بصورة جيدة وذلك بفحص

الأسنان والبصر والسمع، كما ترجع أهمية الفحص الطبى الدورى إلى معرفة خلو الأطفال من أى إعاقة بدنية أو عيوب فى النطق وذلك لمعالجتها مبكرا، وأيضا اكتشاف خلو، من أمراض البلهارسيا والطفيليات المعوية حتى لا تعيق نموء الطبيعي.

وبعد أن يتم فحص الطفل تدون نتائج هذا الفحص الدورى فى البطاقة الصحية للطفل مع متابعة الحالات الخاصة بفحص طبى متتالى من وقت لآخر وقد وضحت ذلك المادة (٥٥) من ذات القرار السابق حيث نصت على تدون نتائج الفحص الطبى الشامل وملاحظاته فى البطاقة الصحية للطفل، وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب متوالية على فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقا لما يحدده الأخصائى المعالج، وخطر الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسمانى والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي.

الاهتمام بتغذية الطفل:

يحتاج الطفل فى مرحلة الطفولة إلى تغذية جيدة حتى تساعده على تحقيق النمو الجسدى والعقلى وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن أول خطوات التغذية الجيدة هى الرضاعة الطبيعية حيث أن حليب الأم يعد أفضل غذاء وشراب للطفل، وهذا فى حد ذاته كاف عن أى غذاء أو شراب آخر فى الستة أشهر الأولى من حياته، هذا بالإضافة إلى أن الرضاعة الطبيعية تجعله أقل عرضة للإصابة بالأمراض وسوء التغذية.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والتشريعات بتغذية الطفل حيث نص المبدأ الثانى من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، وفى هذا تأكيد على ضرورة الاهتمام بتغذية الطفل تغذية جيدة من أجل نموه الجسمى الصحيح وعدم تعرضه للأمراض نتيجة لسوء التغذية الناتجة عن جوعه، وقد أكد ذلك إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م من أن للأطفال الحق فى

الحصول على القدر الكافى من الغذاء، وفى عام ١٩٦٦م نص العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق بأن اقر لكل شخص الحق فى الطعام الكافى وحتى يتحرر الإنسان من الجوع فقد طالب المعهد من الدول بأن تتخذ الخطوات الضرورية بما فى ذلك تحسين إنتاجية الطعام وحفظه وتوزيعه.

ونظرا لأهمية الرضاعة للطفل فى بناء جسمه وشخصيته فقد صدرت التشريعات التى تؤكد على ذلك، حيث صدر قرار وزير الصحة ٥١٤ لسنة ١٩٨٥م إذ تنص المادة (١) منه على أنه يحظر الإعلان داخل دور العلاج والولادة والوحدات الصحية عن التغذية باللبن الصناعى، ومن يخل بالشروط الواجب توافرها لاستمرار نشاط المؤسسة العلاجية يعتبر مخالفا لذلك ويستوجب الجزاءات الواردة فى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥م لتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية.

يتضح من ذلك أن المشرع جرم من يقوم بإرضاع الطفل لبنا غير طبيعى وذلك حرصا على سلامة الطفل وسلامة صحته والحفاظ عليها.

أما بالنسبة لأطفال الأمهات العاملات فقد حرص المشرع على الاهتمام بهن، وإرضاعهن رضاعة طبيعية وعدم حرمانهم منها فى فترة العمل، حيث أتاحت المادة (١٥٥) من قانون العمل الفرصة لإرضاع الأطفال وذلك بمنح الأمهات العاملات الحق فى فترتى راحة لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها أى تخفيض فى الأجر وذلك حتى يبلغ الطفل ثمانية عشر شهرا.

كما اهتم القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بإصدار قانون الطفل بتغذية الطفل حيث نصت المادة (٣٠) على أنه لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى بينتها اللائحة التنفيذية.

وقد وضحت هذه المادة مواصفات الغذاء الجيد للطفل وذلك على النحو التالي:

- أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي حددها وزير الصحة.
- أن تكون الأغذية التي يعلن عنها مسجلة وحاصلة على ترخيص بتداولها من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

وقد شددت هذه المادة على من يخالف ذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تزيد عن ألفي جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال تصادر المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م بتوضيح ما أجملته المادة (٣٠) من قانون الطفل بخصوص تغذية الطفل من أجل الحفاظ على سلامة صحته وشخصيته، حيث وضحت المقصود ببعض الألفاظ والعبارات التي تضمنتها المادة المذكورة وهي:

فقد نصت المادة (٥٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء السابق على أنه يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

أ - الأغذية يقصد بها أية مأكولات أو مشروبات - عدا الدواء - تستخدم في تغذية الرضع والأطفال.

ب- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال: الأطعمة والأشربة التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة.

جـ- الإضافات الغذائية: يقصد بها أية مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال - دون أن تكون من مكوناتها = بقصد إعطائها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها.

د- المادة الحافظة: هى أى مادة تمنع أوتعوق أوتوقف عملية التخمر أو الحمض أو التحلل فى المواد الغذائية.

هـ- تداول الأغذية والمستحضرات: يقصد بها أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

وحرصا على سلامة صحة الأطفال والمحافظة عليها وحمايتهم من الأمراض التى تنتج عن التغذية السيئة فقد حددت (المواد من ٥٧ إلى ٦٥) شروط ومواصفات أغذية الطفل وذلك على النحو التالى:

- عدم إضافة أية إضافات غذائية إلى الأغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها، ومستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى معهد التغذية بوزارة الصحة.
- عدم احتواء الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال على أية مادة ذات تأثير طبى علاجي.
- يجب أن تحمل عبوات الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال التى تحتوى على أية إضافات غذائية بطاقة تكتب عليها أسماء تلك المواد المضافة وأنها فى الحدود المقررة.
- يجب أن تكون أغذية الرضع والأطفال وعبواتها والأوعية المستخدمة فى تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية.
- تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال غير صالحة للاستهلاك إذا أضيفت إليها أية إضافات غذائية غير مدرجة بالقوائم المصرح

بها، أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة أو أضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

- لا يجوز استيراد أغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال محتوية على أية إضافات غذائية أو استيراد أى مواد من تلك المواد بغرض إضافتها لأغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.
- يحظر تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت مصنعة كليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة بتداولها وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.
- يحظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال بأى طرقة من طرق الإعلان المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بتداولها، وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته، ويصدر بشروط الإعلان وطريقته وإجراءات الترخيص به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين.